

الأحكام النازمة لنشاط شركات الإستثمار الأجنبي في التشريع الإماراتي Provisions Governing the Activity of Foreign Investment Companies in the UAE Legislation



شيخه عبدالله الملا^{*1}

جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

^{1*} Shaikha Almulla, University Of Sharjah, (U.A.E),

رشا محمد تيسير خطاب^{*2}

جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

^{2*} Rasha Hattab, University Of Sharjah, (U.A.E),

تاريخ الاستلام: 2023/0200/14 تاريخ القبول للنشر: 2023/04/25 تاريخ النشر: 2023/12/30



ملخص: حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على توفير مناخ استثماري جاذب ومشجع للاستثمار الأجنبي، من خلال إطار قانوني لتنظيم شركات الاستثمار الأجنبي من خلال القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية، الذي نص على العديد من الحوافز المادية والتشريعية والضمانات التي تهدف إلى زيادة تدفق شركات الاستثمار الأجنبي داخل الدولة.

تمثلت إشكالية الدراسة في عدم وجود نظام قانوني متكامل في قانون الشركات الحالي، فهدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على تعريف شركات الاستثمار الأجنبي ونطاق نشاطها في دولة الإمارات، ومن ثم بيان أوجه الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط شركات الاستثمار الأجنبي، والتعرف على ضمانات نشاط شركات الاستثمار الأجنبي.

انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أغفل المشرع الاتحادي النص على الإعفاءات الضريبية في حالة فرض ضرائب مباشرة في دولة الإمارات، وكذلك أغفل النص على بعض الإعفاءات الجمركية. وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات منها: نوصي المشرع الاتحادي الإماراتي بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية-الدائمة أو المؤقتة- حال فرض ضرائب مباشرة في دولة الإمارات، وكذلك تقرير بعض الإعفاءات الجمركية، وإدراج نص بعدم جواز تأميم مشروع الاستثمار الأجنبي إلا لاعتبارات الصالح العام، ومقابل تعويض يُعادل القيمة الاقتصادية للمشروع وقت تأميمه.

الكلمات المفتاحية: شركات الاستثمار الأجنبي، نطاق النشاط، ضمانات موضوعية، ضمانات إجرائية.

Abstract : UAE has been keen to provide an investment climate that is attractive and encouraging for foreign investment, through a legal framework to regulate foreign investment companies through Federal Law No. 32 of 2021 AD regarding commercial companies, which stipulates many financial and legislative incentives and guarantees aimed at increasing the flow of foreign investment companies into the country.

The study problem was represented in the absence of an integrated legal system in the current corporate law. The study aims to shed light on the definition of foreign investment companies and the scope of their activity in UAE, and then to explain the aspects of internal and external control over the activity of foreign investment companies, and to identify the guarantees of the activity of foreign investment companies.

The study concluded with a number of results, including: The federal legislator neglected to stipulate tax exemptions in the case of imposing direct taxes in UAE, as well as to stipulate some customs exemptions. "The study concluded with several recommendations, including: We recommend that UAE federal legislator decide on some tax exemptions - permanent or temporary - if direct taxes are imposed in UAE, and also decide on some customs exemptions and include a provision that the foreign investment project may not be nationalized except for public interest considerations, and in exchange for compensation equivalent to the economic value of the project at the time of its nationalization."

Keywords: Foreign Investment Companies, Scope of Activity, Objective Guarantees, Procedural Guarantees.

مقدمة:

يشهد العالم في وقتنا الحاضر تحولات اقتصادية، وتشابكاً في العلاقات التجارية والمصالح المالية، بين الدول الصناعية والدول النامية، نظراً للتقدم الفني والتكنولوجي وتطور وسائل الاتصال وآلياته، وما صاحبه من تدويل التجارة وتحرر رأس المال، وبروز التكتلات الاقتصادية التي أدت لوجود مؤسسات اقتصادية ومالية متعددة، كتلك العقود التي تبرمها الدول مع المستثمرين الأجانب، بغرض الحصول على الاستثمار الأجنبي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وأمام هذه الأوضاع ظهرت شركات الاستثمار الأجنبي والشركات متعددة الجنسيات أو عبر الوطنية، التي ازدادت أهميتها في العصر الحالي، وأصبحت تمثل مكانة قوية في ميدان النشاط الاقتصادي العالمي، ذلك لامتداد التجارة الدولية، التي أصبحت تتم حالياً على يد هذه الشركات. حيث تتأثر كل دولة في تحديد موقفها من شركات الاستثمار الأجنبي بدرجة نموها الاقتصادي، واتجاهات الاستثمار فيها، فهناك بعض الدول تنظر إلى شركات الاستثمار الأجنبي إلى أنها أحد العوامل الرئيسية في تحقيق تنميتها الاقتصادية، وبالتالي تسمح لها بمعاملة تختلف كثيراً عن تلك التي تحظى بها الشركات الوطنية، بينما نجد دولاً أخرى تنظر إلى هذه الشركات نظرة متشددة في معاملتها، وتضع في سبيلها عقبات عديدة تشل حركتها وتعوق نشاطها، بذريعة أن شركات الاستثمار الأجنبي تشكل خطراً يهدد كيانها الاقتصادي، وأداة في يد الدول التي تنتمي إليها، تستخدمها لتنفيذ مصالح اقتصادية وسياسية.

وإذا كانت شركات الاستثمار الأجنبي تبدو لها هذه الأهمية في النطاق الدولي، فتزداد أهميتها بشكل خاص بالنسبة لدولة الإمارات العربية، حيث "بلغت حققت الشركات الاستثمارية الأجنبية المالكة لفروع مرخصة في الدولة خلال السنوات العشر الماضية، من 2011 حتى 2020، نمواً بنسبة 52%. ووصل عدد فروعها العاملة في الدولة حتى نهاية عام 2020 إلى ما جملته 2577 فرعاً مسجلاً ومرخصاً لدى وزارة الاقتصاد، حيث تعود إلى أكثر من 114 جنسية". (<https://al-ain.com>)

ولمواكبة النمو الحاصل في معدل الاستثمار الأجنبي، فقد صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020م المعدل لقانون الشركات التجارية، الذي يؤكد على تطور التشريع واهتمامه بالاستثمار حيث ألغى القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2018م بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر، الأمر الذي استدعى بيان الإطار القانوني لشركات الاستثمار الأجنبي في ظل المرسوم بقانون الشركات التجارية الحالي رقم 32 لسنة 2021م والمنصوص عليها في الباب التاسع؛ الشركات الأجنبية في المواد 335-339، والذي أصبح يمثل إطاراً تشريعياً متكاملاً للتدفقات الاستثمارية الأجنبية، ويهدف إلى استقطاب هذه التدفقات الاستثمارية بصورة أوسع إلى الدولة، تصحيحاً لأوضاع المستثمرين الأجانب في البلاد، وكذلك تعزيزاً لثقتهم بالسوق المحلي.

تكمّن مشكلة البحث في أن هذه الشركات تنتمي إلى نظامين قانونيين مختلفين عن بعضهما البعض، الأول هو النظام القانوني الذي يحكم الشركة عند تأسيسها وتسجيلها، والتي تكون في ظلّه شركة وطنية، والآخر هو النظام القانوني الذي يحكم ممارسة الشركة لنشاطها وأعمالها التي تمارسها خارج حدود البلد الذي تكونت من خلاله، والتي تكون الشركة في ظلّه شركة استثمار أجنبي. فكل دولة، تتأثر في موقفها من شركات الاستثمار الأجنبي، بدرجة نموها الاقتصادي، واتجاهات الاستثمار الوطني فيها. فهناك بعض الدول، تخفف من نظرة الارتياح إلى هذه الشركات، وتسمح لها بمعاملة لا تختلف كثيراً عن تلك التي تحظى بها الشركات الوطنية. بينما نجد دولاً أخرى، تنظر إلى هذه الشركات نظرة مرتابة، ولذلك نراها تتشدد في معاملتها، وتضع في سبيلها عقبات عديدة تعوض نشاطها.

وبناء عليه، تتمحور الإشكالية الرئيسة لدراستنا الحالية في التساؤل الآتي: ماهية الأحكام النازمة لنشاط شركات الاستثمار الأجنبي في التشريع الإماراتي؟
اتبعت الدراسة المناهج الآتية:

- 1- **المنهج الوصفي الاستقرائي:** حيث سنستخدم المنهج الوصفي في وصف مدلول شركات الاستثمار الأجنبي ونطاق نشاطها و ضماناته والرقابة عليه، بينما سنعمل من خلال المنهج الاستقرائي على جمع جزئيات الموضوع التي تتعلق بإشكالية البحث، للخروج بنظام قانوني واضح يحكم شركات الاستثمار الأجنبي.
- 2- **المنهج التحليلي:** حيث سنعمل من خلال هذه الدراسة على بحث ومناقشة وتحليل مسألة الأحكام النازمة لنشاط شركات الاستثمار الأجنبي في التشريع الإماراتي، بغرض الوصول لأهداف الدراسة.

سنتناول مفهوم شركات الاستثمار الأجنبي (مبحث أول)، والرقابة على نشاط شركات الاستثمار الأجنبي (مبحث ثان) ثم ضمانات نشاط شركات الاستثمار الأجنبي (مبحث ثالث)، لننتهي بالخاتمة وتتضمن النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول

مفهوم شركات الاستثمار الأجنبي

أصدر المشرع الإماراتي قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م لغرض تنظيم أعمال الشركات التجارية على اختلاف أنواعها، وقد واكب التطورات التي طرأت على الدولة والظروف الأخرى الخارجية، نظراً لوجود عدة عوامل وقوى دافعة لتشكيل نظام اقتصادي عالمي (الجبوري، 2022. ص 37).

ومن أبرز مظاهر النظام الاقتصادي العالمي بزوغ شركات الاستثمار الأجنبي، وما لها من تأثير فعال ومتزايد على النظام الاقتصادي العالمي، ويمكن أن نلمح هذا التأثير في جوانب عديدة، كدخول شركات الاستثمار الأجنبي في غالبية المجالات، بالإضافة إلى تأثيرها على التجارة الدولية (السامرائي، 2018. ص 18-19؛ عبد الحميد، 2003. ص 1)، (Duce, 2003, p. 5).

ويجب علينا قبل البدء في دراسة الإطار القانوني لشركات الاستثمار الأجنبي في التشريع الإماراتي، أن نبين ما هو المقصود بتلك الشركات، حيث إن نشاط شركات الاستثمار الأجنبي قد أثار صعوبات كثيرة، خاصة من الناحيتين القانونية والاقتصادية (الغرباوي، 2020. ص 16-17).

وعليه، نتناول تعريف شركات الاستثمار الأجنبي (مطلب أول)، ثم نطاق نشاط شركات الاستثمار الأجنبي (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف شركات الاستثمار الأجنبي

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول فيهما التعريف التشريعي لشركات الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق للتعريف الفقهي لشركات الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف التشريعي لشركات الاستثمار الأجنبي: لم يضع قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (32) لسنة 2021م تعريفاً لشركات الاستثمار الأجنبي، فمن المعلوم أنه من واجب المشرع وضع القواعد القانونية والتنظيمية، وليس من واجبه إيراد التعريفات، وقد كان من المستحسن - إذا رغب بوضع تعريف - أن يعرف شركات الاستثمار الأجنبي بشكل عام ابتداءً.

ويأتي ذلك بعكس المرسوم الخاص بالاستثمار الأجنبي المباشر الصادر بالقانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2018م الملغي بموجب المرسوم المعدل لقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 26 لسنة 2020م الملغي رقم 2 لسنة 2015؛ الذي عرفها في المادة الأولى بالقول بأن: "شركة الاستثمار الأجنبي؛ الشركة التي تزاوّل مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون". "وأوردت المادة ذاتها أن مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر هو أي نشاط اقتصادي يتخذ أحد الأشكال القانونية للشركات الواردة بقانون الشركات، ويتم من خلاله الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وأن رأس

المال الأجنبي هو كل ما يمكن تقويمه بعملة الدولة، أو بأية عملة قابلة للتحويل حسب أسعار السوق وكل ما يعد في حكم رأس المال الأجنبي وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

يتضح لنا مما سبق أن القانون الإماراتي لم يعم بتعريف شركة الاستثمار الأجنبي بشكل مباشر، وكذلك لا يوجد بشكل صريح ما يوضح ماهية المعايير التي تم الاستناد إليها في تحديد فكرة شركة الاستثمار الأجنبي سيما تلك التي تتعلق بالجنسية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لشركات الاستثمار الأجنبي: عرف الفقه الاستثمارات الأجنبية بأنها: "انتقال رأس المال أو المواد من الدول المصدرة لرأس المال إلى الدولة المضيفة، في مقابل اشتراك مباشر أو غير مباشر في أرباح ذلك المشروع" (طحال، 2009، ص 89).

وعرف البعض الآخر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على أنها: "السماح للمستثمر الخارجي بامتلاك أصول ثابتة ومتغيرة بغرض التوظيف الاقتصادي في المشروعات المختلفة، أي تأسيس مؤسسات أو الدخول كشريك لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية المختلفة داخل الدولة" (أبو قحف، 2001، ص 481) (Hermes, Niels, Lensink, Robert, 2010. P. 150- 153). كذلك تم تعريفه بأنه: "مختلف العمليات الموجهة للتأثير في الأسواق وتسيير المؤسسات الوطنية في دول مخالفة لدولة المؤسسة الأم". (محمد، 2004، ص 19).

وقد حاول البعض تعريف الشركة الأجنبية بأنها: "الشركة المتخذة لمركز إدارتها الرئيسي في الخارج، وهي قد تباشر نشاطها الرئيسي في الدولة، وربما تقتصر على مباشرة جزء من أنشطتها في الدولة من خلال توكيل أو فرع أو غير ذلك". (عبد الماجد، د. ت، ص 221).

وهنا نجد بأن التعاريف السابقة قد جمعت ما بين الشركة العاملة وغير العاملة، كما أنه لم تميز بين نوعيتها العاملة وغير العاملة. كما أنه حينما أرادت توضيح ماهية الشركة الأجنبية ذكرت أن تعبير الشركات الأجنبية يوحي بقيام صلة بينه وبين فكرة الجنسية. بينما عرفها آخرون بأنها تلك التي تحمل الجنسية الأجنبية، دون أن يميز أي منهما بين كونها شركة أجنبية عاملة أو غير عاملة، وهذا التعريف يقتصر على تحديد جنسية الشركة فقط دون تحديد عناصرها" (العنوم، 2016، ص 20).

نستخلص مما سبق أن شركات الاستثمار الأجنبية هي: الشركات المزولة لمشروعات الاستثمارات الأجنبية المباشرة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح الإماراتية.

وعليه، يأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر العديد من الأنواع بحسب ما تسمح به قوانين البلد المضيف نوجزها فيما يلي:

-قيام الأجنبي المستثمر بتأسيس شركة مملوكة بالكامل في البلد المضيف تقوم بالاستثمار أو بتنفيذ مشروع معين.

-قيام الأجنبي المستثمر بالتملك الكامل لحصص رأس المال أو أغلبها في شركة قائمة بالفعل في البلد.

-قيام الأجنبي المستثمر بتأسيس شركة مشتركا مع مستثمر محلي في البلد المضيف" (عامر، 2011، ص15؛ الجبوري، 2015، ص 31).

المطلب الثاني: نطاق نشاط شركات الاستثمار الأجنبي

قام المشرع الإماراتي في المرسوم الخاص بالاستثمار الأجنبي المباشر الصادر بالقانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2018م والملغي، "بتحديد القطاعات والأنشطة التي يجوز للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها، وأطلق عليها اسم القائمة الإيجابية بالمادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2018م، والقطاعات التي لا يجوز له الاستثمار فيها، وأطلق عليها اسم القائمة السلبية، بالمادة 7/ 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2018، والتي استثناه المشرع من الخضوع لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2018م؛ ليستمر خضوعها للتشريعات المنظمة لها في الدولة" (الدجاوي، 2019، ص755-756). ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2020م لتحديد القائمة الإيجابية للقطاعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز الاستثمار الأجنبي المباشر فيها وسمح بالتملك الكامل"، وبعدها صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2021/55 الخاص بتحديد الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي والمتمثلة في الدفاع والمصارف وهي بمثابة القائمة السلبية والقائمة الإيجابية ما عدا ذلك، "وأعقبها بإصدار قانون الشركات التجارية رقم 32 لسنة 2021م والذي احتوى في الباب التاسع منه على: الشركات الأجنبية في المواد 335-339، والذي صار يمثل إطاراً تشريعياً متكاملاً للتدفقات الاستثمارية الأجنبية، والذي فتح الاستثمار على مصراعيه لكل الاستثمار الأجنبي وهي ميزة للمستثمر الأجنبي، ولكنه في ذات الوقت وتحقيقاً لمصلحة الدولة وحفاظاً على سيادة الدولة ومصالحها العليا وحدد ووضع ضوابط للأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول القاعدة العامة (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق للاستثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القاعدة العامة: القاعدة العامة لنطاق تحديد نشاط شركات الاستثمار الأجنبي أنها تشمل؛ معظم القطاعات وأغلبية الأنشطة الاقتصادية المتاحة للمستثمر الأجنبي داخل دولة الإمارات، سواء بنسبة 100%، أو أية نسبة تقل عن ذلك، ويتم تحديد هذه القائمة بمفهوم المخالفة بالنسبة للأنشطة المذكورة في قرار مجلس الوزراء رقم 55 لسنة 2021 في شأن تحديد قائمة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي.

الأمر الذي يتفق مع الرؤى والخطط الاستراتيجية للدولة، ويُسهم في تعزيز بيئة الابتكار وتثقل التقنية الحديثة والمتطورة ويلبي الاحتياجات التنموية، بما يسهم بالاستفادة من الكفاءة والخبرة والشهرة العالمية، ولها أثر إيجابي على البيئة، وتوفر فرص عمل وتدريب للكوادر الوطنية، وتُسهم في تحقيق قيم مضافة عالية لاقتصاد الدولة، وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

فالأصل أن كل الاستثمارات متاحة فيما عدا ما يعتبر من النشاطات ذات البعد الاستراتيجي، كما أن هناك نسب محددة للاستثمار الأجنبي وهي نسبة 100% كقاعدة عامة للأجانب إلا أنه أُبقي مع ذلك على بعض القطاعات التي حصرها ولم يسمح لها بالتملك الكامل لمصلحة الدولة العليا وسيادة الدولة وهو ما حدده مجلس الوزراء بقراره. ونلاحظ أن القائمة الإيجابية أصبحت أوسع لأن المشرع الإماراتي تميز بأن أتاح لدفع عجلة الاقتصاد أن تكون نسبة تملك الأجنبي للعديد من المجالات والأنشطة الاقتصادية 100%، كما أن الأصل أن يستثمر في كل المجالات والأنشطة ما عدا بعض المجالات الخاصة بالمصلحة العليا للدولة، وتنفيذاً لذلك صدر قرار مجلس الوزراء الذي يحدد الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي والذي يتمثل فعلياً القائمة السلبية للاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: الاستثناء: القاعدة العامة هي إتاحة الاستثمار في كل المجالات، فيما عدا الاستثمار في المجالات ذات الأثر الاستراتيجي والتي عرفها القرار رقم 2021/55 بأنها: "القائمة التي تتضمن الأنشطة الخاضعة للضوابط اللازمة لترخيص الشركات التي تمارس أيًا من تلك الأنشطة وفقاً لمتطلبات وشروط سلطات التنظيم".

تضم القطاعات التي لها ذات الأثر الاستراتيجي، التي تقتصر على المستثمر الوطني؛ وهي قطاعات ونشاطات اقتصادية غير متاحة للمستثمر الأجنبي المحددة بالمادة 2 من القرار 2021/55 وهي القائمة السلبية، في حين لم يحدد قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 32 لسنة 2021م القائمة السلبية أي القطاعات والأنشطة الاقتصادية غير المتاحة للمستثمر الأجنبي، وإن كنا نستطيع حصرها كما وردت بالقرار سالف الإشارة وهي:

أ. أنشطة الأمن والدفاع والأنشطة ذات الطابع العسكري.

ب. الأنشطة المصرفية والتمويل وشركات التمويل وأنشطة التأمين.

ج. طباعة العملات النقدية.

د. الاتصالات.

هـ. خدمات الحج والعمرة.

و. مراكز تحفيظ القرآن الكريم.

ح. الخدمات المتصلة بمجال مصائد الأسماك.

وبالنظر إلى القطاعات والأنشطة التي تضمنتها القائمة السلبية نجد أن المشرع قد أخذ في اعتباره؛ تلك القطاعات والأنشطة ذات الطابع السيادي للدولة، والقطاعات المتصلة بالأمن القومي، والقطاعات والأنشطة الحيوية التي تؤثر في المصلحة الوطنية والمواطنين، وعدد من الخدمات ذات طابع خاص، وغيرها من الأنشطة والخدمات التي يمكن أن يكون أثرها سلبيا على الشركات الوطنية التي تزاول أنشطة مماثلة. كما أن المصارف لها دور حيوي يؤثر على السياسة النقدية للدولة فلا بد أن يقتصر على المواطنين.

ونلاحظ مما سبق أن الأصل العام في دولة الإمارات هو جواز الاستثمار الأجنبي المباشر في كافة المجالات وجميع الأنشطة، إلا أن هذا الأصل العام ترد عليه بعض الاستثناءات التي تتعلق بسيادة الدولة وتحقيق الصالح العام، ولذلك يُمنع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في هذه الأنشطة المستثناة، وهذا المنع يضيق ويتسع حسب الرؤية الخاصة بكل دولة، وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية.

المبحث الثاني

الرقابة على نشاط شركات الاستثمار الأجنبي

انتشرت شركات الاستثمار الأجنبي كغيرها من شركات المساهمة العامة أو الخاصة الوطنية وتزايدت أهميتها؛ "نظراً لقيامها بدور شديد الأهمية والفاعلية في الاقتصاد القومي لدولة الإمارات، نجد أنها تقوم بمهام وأعمال مؤثرة في مختلف النواحي الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والسياسية للدول. حيث تهدف إلى تجميع أموال ضخمة بقصد القيام بإنجازات تجارية وصناعية لإشباع حاجيات يتطلبها المجتمع". (طه، 2002. ص 161).

وقد جرت العادة على انتخاب مجلس للإدارة بواسطة الجمعية العامة للمساهمين ويسمى مجلس الإدارة. "وفي هذا الشأن واجهت الشركات الكبيرة في العالم عددا من المشكلات والتي تورط المديرون التنفيذيون وأعضاء مجلس الإدارة في قضايا ومخالفات تخص الشركة، مما استدعى تنظيمها بإدارة محكمة تقوم بتسييرها بشكل منظم وصارم وتفعيل دور المساهمين، وكذلك أسلوب رقابي يهدف لمنع التلاعب من قبل أعضاء مجلس الإدارة والغير". (القطبة، 2018. ص 1).

وهو النهج الذي اتبعه القانون الإماراتي رقم 32 لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية عندما تعرض ونظم الرقابة والتفتيش على شركات الاستثمار الأجنبي شأنها في ذلك شأن جميع الشركات التجارية ولم ترد في القانون نصوص خاصة بشأن الرقابة على شركات الاستثمار الأجنبي وقد تكون الرقابة داخلية من خلال الجمعية العمومية للشركة ومدقق الحسابات. وخارجية من قبل جهات خارج إطار الشركة؛ كوزارة الاقتصاد وهيئة

الأوراق المالية والسلع والتي أوكل لهما القانون سلطة الرقابة والتفتيش على أعمال شركات الاستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية؛ كل ذلك بهدف منع إلحاق الضرر بالمساهمين، وإحكام رقابته على أعمالها وأعمال مجلس إدارتها بنصوص قانونية صارمة. وعليه، سوف نتناول الرقابة الداخلية (مطلب أول)، ثم الرقابة الخارجية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

نتناول هذا المطلب في فرعين، يخص الأول لرقابة الجمعية العمومية (الفرع الأول)، بينما يخص الثاني للرقابة من قبل مدقق الحسابات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: رقابة الجمعية العمومية: لقد أشار المشرع الاتحادي في نصوص متعددة من قانون الشركات التجارية رقم 32 لسنة 2021م إلى دور الجمعية العمومية في الرقابة على شركات الاستثمار الأجنبي بأن هذه الشركات تخضع للرقابة العامة للجمعية العمومية شأنها في ذلك شأن جميع الشركات التجارية حيث إن الجمعية العمومية مختصة بالنظر والبحث في جميع المسائل التي تتعلق بشركة المساهمة العامة كما هو وارد في البند 1 من المادة 179 من قانون الشركات الاتحادي، ومن صور تلك الرقابة (أبو سعدة، 2017، ص 595):

1- الرقابة الخاصة بتسيير بعض الأمور المتعلقة بإدارة شركات المساهمة العامة: "حدد المشرع الاتحادي للجمعية العمومية التأسيسية اختصاصات تساعدها في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة للشركات المساهمة العامة"، حيث أشارت المادة 132 من القانون رقم 32 لسنة 2021م إلى أنه؛ من حق الجمعية العمومية النظر والتدقيق واتخاذ القرار اللازم الخاص بتقرير المؤسسين عن إجراءات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها، وكذلك تصرفات المؤسسين المتعلقة بالشركة خلال فترة التأسيس والموافقة على تأسيس الشركة، وأيضاً انتخاب أعضاء أول مجلس إدارة في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين، وأيضاً تعيين مدققي الحسابات، وغيرها".

2- الرقابة المتعلقة بتوقيع بعض الجزاءات: "خول المشرع الاتحادي للجمعية العمومية سلطة العزل لكل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، حيث نص المشرع الاتحادي في المادة 170 من القانون رقم 32 لسنة 2021م على أن للجمعية العمومية عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ولو نص نظام الشركة على غير ذلك".

3- الرقابة المتعلقة بالمسائل المالية: "حيث منح المشرع الاتحادي للجمعية العمومية حق الاطلاع على ميزانية الشركة وأيضاً فيما يتعلق بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة".

4- الرقابة الخاصة ببعض التصرفات المحظورة: أوضح المشرع الاتحادي أنه؛ "ليس من حق عضو مجلس الإدارة المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو المتاجرة لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع

النشاط الذي تزاوله الشركة ولا يجوز له إفشاء أي معلومة أو بيان خاص بالشركة دون موافقة من الجمعية العمومية لها وإلا كان من حقها مطالبته بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها تمت لحساب الشركة".

5- الرقابة عن طريق احتكام المساهم إلى الجمعية العمومية: "من حق المساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات غير كاف ويكون قرار الجمعية واجب التنفيذ ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك".

الفرع الثاني: رقابة مدقق الحسابات: خصص المشرع الاتحادي في المواد من 245 إلى 256 من القانون رقم 32 لسنة 2021م الخاص بالشركات التجارية الحديث عن مدقق الحسابات في شركة المساهمة العامة، ولعل الدور الذي يقوم به مدقق حساب الشركة المساهمة من أهم الأدوار الداخلية للشركة، لأنه القائم بتقدير مركزها المالي وذلك بأنه يطلع على دفاترها وسجلاتها وحساباتها للتأكد من سلامة بياناتها".

وعرف الفقه المدقق للحسابات بأنه: "الشخص المؤهل علميا وعمليا والذي يتخذ من أعمال المحاسبة والمراجعة مهنة منتظمة يمارسها بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الرسمية في الدولة". (عبيد، وماهر، 2011، ص 509). كما يعرف أيضًا بأنه: "ذلك الشخص الذي يعهد إليه بواسطة جماعة الشركاء بالقيام بأعمال الرقابة الداخلية كمراجعة وفحص حسابات الشركة وميزانيتها وحساب الأرباح والخسائر فيها، وأعمال مجلس الإدارة ومدى احترام أحكام القانون في كل ذلك، وبشكل يحقق صالح الشركة والشركاء والمصلحة العامة". (توكل، 2013، ص 9).

وحدد المشرع الاتحادي عدة واجبات تقع على عاتق المدقق الحسابي في المادة 248 من قانون الشركات التجارية ويجب عليه الالتزام بها دون الإخلال بأي منها للوصول إلى الهدف المنشود من خلال دوره كمراقب؛ وهي كالاتي:

1- عليه أن يدقق حساب الشركة ويفحص ميزانيتها، وحساب أرباحها وخسائرها، ومراجعة صفتاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وملاحظة تطبيق أحكام هذا القانون ونظام الشركة، وعليه تقديم تقريره بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية، ويرسل صورة منه إلى هيئة الأوراق المالية والسلطة المختصة.

2- "يجب على مدقق الحسابات عند إعداد تقريره التأكد مما يلي؛ أ - مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة. ب- مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية". (قاسم، 1991، ص 22).

3- "يجب على مدقق الحسابات مراجعة جميع السجلات والأوراق والمستندات الأخرى للشركة. ويجوز له أن يطلب التوضيح الضروري لتنفيذ مهامه، كما يجوز له التحقق من أصول وحقوق والتزامات الشركة". (حمد الله، 1992، ص 340) (قاسم، 1991، ص 305).

4- إذا لم يتم تقديم التسهيل اللازم لمدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

5- تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات المطلوبة من مدقق حسابات الشركة القابضة لأغراض التدقيق.

مما سبق يتبين أن المشرع الإماراتي؛ لم ينص على تأكد مدقق الحسابات من صحة الإجراء المتبع في الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية⁽¹⁾ فلمدقق الحسابات؛ أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وعلى مجلس الإدارة أن يستجيب لهذا الطلب، وله أيضًا دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

"إن الرقابة من الجمعية العمومية ومن مدققي الحسابات على الشركات غير كافية لضمان حسن أداء شركات الاستثمار الأجنبي"، لهذا أقر المشرع الاتحادي نوعاً جديداً من الرقابة وهي الرقابة الخارجية، "حيث أشار إلى حق المصرف المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة مراقبة شركات الاستثمار الأجنبي والتفتيش على أعمالها ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق الحسابات أو لدى أي شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش". (طه، 2022. ص 334).

ويأتي ذلك عملاً بنص المادة 1/340 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 32 لسنة 2021م؛ على أنه: "مع مراعاة اختصاصات المصرف المركزي، للوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه حق مراقبة الشركات المساهمة والتفتيش على أعمالها ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة أو خارجها أو لدى مدقق حساباتها أو لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش، ويجوز لها الاستعانة مع لجنة التفتيش بخبير أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التفتيش، للتحقق من قيامها بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للشركة،

⁽¹⁾ وهو ما قضت به المادة 106/1 من "قانون الشركات المصري حيث نصت على أنه على مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة. وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يخطروا الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع".

وللمفتشين طلب ما يرونه من بيانات أو معلومات من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو من المديرين بالشركة أو من مدققي حساباتها.

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، يخصص الأول للجهة التي لها حق التفتيش (الفرع الأول) ومن ثم نتطرق للآثار المترتبة على التفتيش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة التي لها حق التفتيش: أجاز المشرع الاتحادي في مادته رقم 340 من قانون الشركات التجارية، لوزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة؛ "التفتيش على أعمال شركات المساهمة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها أو لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة سابقة الذكر كل ذلك للوصول إلى الهدف المنشود وهو التحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للشركة، وأجاز المشرع للمفتشين طلب ما يرونه من بيانات أو معلومات من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو من المديرين بالشركة أو من مدققي حساباتها".

ويجوز؛ لوزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع والسلطات المختصة بحسب الأحوال طلب حل الشركة إذا تم إنشاء الشركة بالمخالفة للقانون أو إذا باشرت الشركة أنشطتها بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية، وهذا ما أكدته قانون الشركات التجارية في مادته رقم 340 في فقرتها الثانية. ويصدر مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية النظام الخاص بالتفتيش على شركات المساهمة العامة ويحدد مجلس الإدارة نظام إجراءات التفتيش وصلاحيات المفتش وواجباته هذا ما أشار إليه القانون رقم 32 لسنة 2021م في مادته رقم 341 من ذات القانون.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التفتيش:

1- "يلتزم المفتش عقب انتهائه من عملية التفتيش بتقديم تقريره النهائي إلى رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية بالنسبة لشركات المساهمة العامة" وفق المادة 344 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

2- "إذا تبين لهيئة الأوراق المالية وجود مخالفة مجرمة جزائياً ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات تقوم بدعوة الجمعية العمومية ويرأس اجتماعها في هذه الحالة ممثل بدرجة مدير تنفيذي أو من يقوم مقامه عن هيئة الأوراق المالية للنظر في عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم، أو عزل مدقق حساب الشركة ورفع دعوى المسؤولية عليه" وفق المادة 344/2 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

3- "يكون القرار الصادر عن الجمعية العمومية صحيحاً في حالة وجود مخالفات تشكل جريمة جزائية ضد أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات متى وافقت على القرار الأغلبية الحاضرة بعد أن يستبعد منه

نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء المجلس وفي حال عضو مجلس الإدارة الذي يمثل شخصا اعتباريا يستبعد نصيب ذلك الشخص الاعتباري" وفق المادة 3/334 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

4- إذا تبين لهيئة الأوراق المالية والسلع أن ما ادعاه طالبو التفتيش بشأن أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في صحيفة محلية يومية صادرة باللغة العربية مع إلزام طالبي التفتيش بنفقاته دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

"وتتحمل الشركة في تلك الحالة الأخيرة نفقات التفتيش ومصرفاته، لكن لها أن ترجع على المتسبب في المخالفة بقيمة النفقات والمصرفات بالإضافة إلى التعويضات". (رضوان، 1409-1989. ص 336).

وكان يجدر بالمشروع الإماراتي أن ينص على إبلاغ المساهمين بمضمون التقرير التفتيشي قبل دعوة الجمعية العمومية بوقت كاف في حالة ثبوت صحة المخالفة حتى يتسنى لهم إدراك حقائق الموقف وتقدير العواقب.

المبحث الثالث

ضمانات نشاط شركات الاستثمار الأجنبي

تعتبر مسألة ضمانات نشاط شركات الاستثمار الأجنبي بأنواعها المختلفة، سواء الواردة في التشريعات الوطنية للدول المضيضة لشركات الاستثمار الأجنبي، أم كانت منظمة في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية التي تنظم كل ما يخص الاستثمار الأجنبي المباشر، بمثابة صمام أمان ضد ما يواجهه كلا الطرفين من مخاطر على اختلاف أنواعها.

لذلك وضع هذه الضمانات يؤدي إلى بعث الطمأنينة والاستقرار في نفوس الطرفين. والمقصود بالضمان هنا "الالتزام بتقديم الوسائل الكفيلة للحصول على أمان قانوني لمن تم الضمان لصالحه" (السامرائي، 2018. ص 103).

فتصبح بذلك الضمانات سواء الموضوعية أو الإجرائية؛ "المكرسة من الدولة المضيضة بموجب القوانين الاتفاقية والوطنية هي مركز اهتمام المستثمر الأجنبي، وأهم العوامل التي يعتمد عليها عند اتخاذ قرار الاستثمار في دولة دون أخرى". (صادق، 2002. ص 23). وعليه، نتناول ضمانات موضوعية (مطلب أول)، ثم ضمانات إجرائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: ضمانات موضوعية

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول قواعد دخول وقبول الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق للحوافز التشريعية والضريبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد دخول وقبول الاستثمار الأجنبي: يقصد بقبول الأجانب في الدولة عمومًا دخولهم إلى إقليم الدولة وإقامتهم فيه، وعادة ما يتكفل القانون الداخلي في كل دولة بتنظيم عملية الدخول إلى الإقليم الوطني، حيث إن لكل دولة على إقليمها سيادة يعترف بها القانون الدولي (محمد، 2015-2016، ص؛ BACHAUT, 2001-2002, P. 25)، وبموجب هذه السيادة تتحكم الدولة في تنظيم عملية دخول الأجانب إلى إقليمها، ومنع دخول من تراه من الأجانب وفقًا لمصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (الكسواني، 2010، ص320؛ السيد، 2014، ص51؛ Paul, 2002, p.159).

وقد نصت على؛ دخول الأجانب وأذونات وتأشيرات الدخول وإخطار الجهات المختصة، وكذلك إقامة الأجانب في المواد من 4 إلى 14 من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 29 لسنة 2021م في شأن دخول الأجانب وإقامتهم، وتناولت المواد من 19 إلى 33 مكررا عقوبة مخالفة مواد القانون.

فشروط قبول دخول الأجنبي إلى أراضي الإمارات العربية المتحدة؛ "أن يكون حاملاً لجواز سفر صالح صادر من بلده، وأن يحصل على تأشيرة أو إذن دخول من السلطة الإماراتية المختصة بذلك". (المحنة، 2016، ص37).

وقد قضت بذلك المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "من المقرر وإن كان الأصل أن يكون جواز السفر في حياة صاحبه باعتباره وثيقة تمنحها الدولة لارتباطه بجنسيتها، وأن الغرض منه هو تمكينه من ممارسة حقه في السفر إلى الخارج، وإثبات هويته وشخصيته داخل الدولة، إلا أنه إذا كان من صدر جواز السفر باسمه صغيراً لم يستقل بكامل شؤونه، فإن حياة هذا الجواز وحفظه تكون لمن له الولاية على الصغير" (المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 298 لسنة 2012م ق بتاريخ 20-11-2012م. مشار إليه لدى: خاطر، 2021-2022، ص41).

كما ينبغي أن يحمل الأجنبي تأشيرة أو إذن الدخول، "وهي وثيقة رسمية تصدر عن الهيئة الاتحادية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، يُسمح بموجبها للوافدين الأجانب الدخول إلى دولة الإمارات والإقامة بها بشكل قانوني لفترة محددة، لقضاء حاجة أو غرض معين، وتصدر الوثيقة على شكل طبعة ورقية أو إلكترونية، فيتم إصدار تأشيرة الإقامة للوافد أو الأجنبي فقط بعد دخول دولة الإمارات بموجب أحد أنواع أذونات الدخول التي تصدرها الدولة". (البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، موقع إلكتروني).

فإذا تم قبول الأجنبي على إقليم الدولة، اقتضى الأمر التصريح له بالإقامة طبقاً للقوانين واللوائح. وقد عرفت المادة الأولى من مرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب -تصريح الإقامة بأنه؛ وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تمكن الأجنبي من الإقامة في الدولة طوال الفترة المحددة في الوثيقة.

وباستقراء القانون الإماراتي نجده يقر للأجانب؛ ما يعرف بالإقامة الذهبية أو تأشيرة الإقامة طويلة الأمد؛ (الإقامة الذهبية- تأشيرة إقامة طويلة الأمد)، وهي من أهم أنواع الإقامة في الإمارات، إذ تتيح للراغب في السكن أو العمل أو الدراسة من المقيمين والأجانب وعائلاتهم فرصة التمتع بإقامة طويلة الأمد دون حاجتهم لكفيل إماراتي، إلى جانب إمكانية التملك في الدولة بنسبة 100% وهي ميزة رائعة للغاية. ويشمل نظام الإقامة في الإمارات هذا تأشيرة إقامة في الدولة لعشر سنوات أو خمس سنوات، وذلك للفئات التالية⁽¹⁾: تأشيرة الإقامة لعشر سنوات (المستثمرون في استثمارات عامة داخلية بالإمارات بقيمة لا تقل عن عشرة ملايين درهم إماراتي)، أصحاب المواهب (العلماء، المبدعون من أهل الثقافة والفن، المخترعون، أصحاب النخبة، المدراء التنفيذيون، الأطباء وأصحاب الاختصاص)، أما تأشيرة الإقامة لخمس سنوات فتمنح تصريح إقامة للمستثمر في عقار، رواد الأعمال، المتفوقون من الطلبة.

الفرع الثاني: الحوافز التشريعية والضريبية: تمثل الحوافز التشريعية والضريبية أهمية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي؛ لأنها تحمي أمواله مما قد يواجهها من مخاطر ناجمة عن لجوء السلطات الإدارية والسيادية إلى إجراءات ماسة بحق ملكية المستثمر لأمواله المستثمرة على إقليمها وعليه سوف نتناول هذا الفرع في نقطتين، نتناول الحوافز التشريعية (أولاً)، ومن ثم نتطرق للحوافز الضريبية (ثانياً).

أولاً: الحوافز التشريعية: منح المشرع الإماراتي مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر ضمانتين أساسيتين لحماية ملكية المشروع ضد المخاطر غير التجارية وهما:

1. حظر نزع ملكية مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر:

(1) "وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 2018 بشأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين، ورواد الأعمال، وأصحاب المواهب التخصصية، نظم القرار منح تصاريح الإقامة لكل من:"

"-المستثمرين."

"-رواد الأعمال."

"-أصحاب المواهب المتخصصة، والباحثون في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة."

"-الطلبة النواخب."

لم يرد نص صريح في قانون الشركات الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن نزع الملكية"، وإنما كفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حق الملكية؛ "حيث نصت المادة 21 منه على أن الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل.

كما حظر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المصادرة العامة للأموال، بنص المادة 39 منه؛ على أن المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون. ولكن ورد نص واضح وصريح؛ في المرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2018 الملغي في المادة التاسعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر؛ حيث نص المرسوم على هذه الضمانة لطمأنة المستثمرين الأجانب على استثماراتهم في مواجهة خطر نزع ملكية المشروع، فحظر نزع ملكية مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر - كلياً أو جزئياً - إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل مقدر في تاريخ نزع الملكية.

ومما سبق يتضح للباحثة أن الأصل هو حظر نزع ملكية المشروع الأجنبي، إلا إن القانون ورد فيه استثناء في حالات ضيقة بأن يحق للدولة نزع ملكية المشروع الأجنبي - ومن أجل حماية الطرف الأجنبي - مشروط بأن يكون الباعث على اتخاذه تحقيق مصلحة عامة، وأن يتم طبقاً لأحكام القانون، ومقابل تعويض، وهذا التعويض يجب أن يكون عادلاً؛ بمعنى شموله لكل الخسائر التي تلحق بالمشروع المنزوعة ملكيته، وكل المكاسب التي تفوته نتيجة نزع الملكية.

2. **حظر مصادرة أموال مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر:** نظراً لأهمية ضمان عدم مصادرة أموال مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر؛ فلم يرد أي نص في قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 32 لسنة 2021م على مسألة حظر مصادرة أموال مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر، نلاحظ أن المشرع الاتحادي لم ينص على ضمانات عدم جواز التأمين إلا للصالح العام، ومقابل تعويض عادل، الأمر الذي قد يُسبب بعض القلق للمستثمر الأجنبي المحتمل، ويؤثر في قراره بالاستثمار في دولة الإمارات؛ مما يوجب على المشرع الاتحادي أن يبادر بالنص على هذه الضمانة المهمة.

وتعتبر الاستثمارات في دولة الإمارات العربية المتحدة آمنة من عمليات التأمين والمصادرة وغيرها، كما أن هناك نظاماً قضائياً متطوراً يمكن اللجوء إليه في حالات حدوث نزاع يرتبط بالمشروع الاستثماري، ومن ناحية أخرى، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة كغيرها من دول المجلس عضو في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وفي العديد من المؤسسات المالية والدولية والإقليمية، وترتبط باتفاقيات استثمارية ثنائية وجماعية مع بعض الدول بهدف ضمان وحماية الاستثمار وتنظيم أوضاعه"، فقد نصت المادة 21 من دستور دولة الإمارات

العربية المتحدة على أن؛ "الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل.

في حين ورد النص على هذه الضمانة في القانون الإماراتي (المادة (3/ 9) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2018 الملغي)، حيث يُجيز القانون الإماراتي المصادرة بشرط صدور حكم قضائي بها.

ونلاحظ من خلال استقراء نصوص؛ "المرسوم بقانون اتحادي رقم 19 لسنة 2018م بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر الملغي في دولة الإمارات"؛ أن المشرع الاتحادي لم ينص على ضمانة عدم جواز التأميم إلا للمصالح العام، ومقابل تعويض عادل، الأمر الذي قد يُسبب بعض القلق للمستثمر الأجنبي المحتمل، ويؤثر في قراره بالاستثمار في دولة الإمارات؛ مما يوجب على المشرع الاتحادي أن يبادر بالنص على هذه الضمانة المهمة.

ونستنتج أن مبدأ حظر مصادرة أموال مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر لم ينص عليه المشرع الاتحادي كضمانة لعدم جواز التأميم إلا للمصالح العام، ومقابل تعويض عادل، وذلك سندا للمبدأ الدستوري بالمادة 21 بشأن الحفاظ على الملكية الخاصة.

ثانياً: الحوافز الضريبية: إن استهداف الربح يبعث المستثمر إلى البحث، عن أحسن معاملة في الميدان الضريبي، وتسعى الدول النامية إلى توفير أحسن وأفضل الحوافز الضريبية والجمركية خاصة من أجل تشجيع المستثمر الأجنبي وتحفيزه لأجل اتخاذ قرار الاستثمار فيها (Duan, Guo, Yu, 2016, PP. 237-248)..

وقد قدمت الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات كثير من الحوافز الضريبية والجمركية للمستثمر الأجنبي وتكمن في:

- الإعفاء من الرسوم الجمركية على الآلات والمعدات وقطع الغيار ومواد البناء التي يحتاجها المشروع، وكذلك المواد الأولية والوسيلة ونصف المصنعة التي تلاءم الإنتاج والتعليق والتعبئة؛
 - إعفاء الأرباح والاحتياطي المقطوع من الربح، لإعادة استثماره مرة أخرى من جميع الضرائب لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد من بدء الإنتاج؛
 - إعفاء صادرات المشروع من المنتجات المحلية من الضرائب والرسوم ومنحها إعانة تشجيعية؛
- تمتع الإنتاج بالحماية الجمركية.

كما تجدر الإشارة إلى أن؛ "دبي تعتبر أول إمارة تطبق نموذج المناطق الحرة التي تقدم مجموعة من الحوافز للمستثمر الأجنبي، بما في ذلك حق التملك 100 % للأجانب بالإضافة إلى الإعفاء الكلي من الضرائب". (الموقع الإلكتروني لحكومة أبو ظبي، حوافز المناطق الحرة بأبو ظبي)، "وتعد المنطقة الحرة بجبل

على حالياً واحدة من أكبر المناطق الحرة في العالم "، والتي تتيح جملة من الحوافز التالية (المناطق الحرة في دبي، موقع إلكتروني):

- حق التملك 100 % لرؤوس الأموال الأجنبية؛
- الاستفادة من إعفاء كامل للرسوم الجمركية على المواد الخام والمعدات المستوردة؛
- عدم فرض أية ضريبة على الصادرات والواردات.
- كما تستفيد الشركات في منطقة جبل على الإعفاء الضريبي على الشركات لمدة 50 عامًا، وإعفاء ضريبي على الدخل الشخصي وإعفاء جمركي .
- كما تقدم المنطقة الحرة بمطار دبي العديد من الحوافز أهمها:
- إعفاء من ضريبة الشركات لمدة 50 عامًا.
- إعفاء من ضريبة الاستيراد والتصدير.
- إعفاء من ضريبة الدخل الفردي.
- عدم وجود ضريبة جمركية.
- شأنها في ذلك شأن مدينة دبي الطبية، حيث إنها تقدم لأعضائها الحوافز التالية:
- إعفاء من ضريبة الدخل؛
- إعفاء من ضريبة الشركات؛
- لا وجود للرسوم الجمركية.
- كما منح مركز دبي المالي العالمي للمستثمرين الأجانب جملة من الحوافز الضريبية والجمركية التالية:
- إعفاء من الضرائب على الدخل والأرباح؛
- إعفاء من ضريبة الشركات.
- إضافة إلى شبكة من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي للشركات المسجلة في الإمارات.

المطلب الثاني: ضمانات إجرائية

نتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول الرخصة الافتراضية (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق لفض منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرخصة الافتراضية

أولاً: الرخصة الافتراضية في أبوظبي: أطلقت دائرة التنمية الاقتصادية في أبوظبي الرخصة الافتراضية، التي تسمح للمستثمر الأجنبي غير المقيم بدولة الإمارات، الحصول على ترخيص اقتصادي لممارسة الأعمال في إمارة أبوظبي من خارج الدولة، و قبل مباشرة إجراءات الإقامة، مع إمكانية السماح من ممارسة النشاط التجاري من خارج الدولة". (الموقع الرسمي للمكتب الإعلامي لحكومة أبوظبي).

بما يؤكد حرص الحكومة؛ "على تزايد جذب الأعمال بأبوظبي وتنافسيتها التجارية والخدمية وتقديمها كوجهة دولية للأعمال. التي تتماشى مع المبادئ العشرة لخطة الخمسين القادمة للإمارات وخاصة المبدأ الثاني الذي يركز على بناء الاقتصاد الأفضل والأنشط بالعالم". (ماذا تعرف عن «الرخصة الافتراضية» للمستثمرين غير المقيمين بأبوظبي؟، موقع إلكتروني).

فأي مستثمر أجنبي خارج دولة الإمارات، "يستطيع التقدم بطلب من أي مكان خارج دولة الإمارات، للحصول على رخصة أبوظبي الافتراضية التي تسمح له ممارسة الأعمال في إمارة أبوظبي من خارج دولة الإمارات، وذلك قبل مباشرة إجراءات الإقامة". (الحصول على رخصة افتراضية لتأسيس الأعمال، موقع إلكتروني).

وتتيح رخصة أبوظبي الافتراضية؛ ممارسة الأعمال في 13 قطاعا اقتصاديا استراتيجيا. وهي: الزراعة، الصناعة، الإصلاح، أعمال المقاولات، الصيانة والتركيب، البيع بالتجزئة، أنشطة النقل، الخدمات، خدمات التأجير، الإدارة والخدمات المساندة، تنظيم الفعاليات الصحية والترفيهية، وأنشطة التجارة بالجملة، الاستيراد والتصدير. تعد من القطاعات الاستراتيجية التي تستهدفها حكومة أبوظبي، لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

وتستثني الرخصة الافتراضية؛ تصريح الأنشطة الثمانية ذات الأثر الاستراتيجي التي حددتها حكومة دولة الإمارات وهي أنشطة الأمن والدفاع والأنشطة ذات الطابع العسكري والمصارف الصرافة والتمويل والتأمين وخدمات الحج والعمرة ومراكز تحفيظ القرآن والوكالات التجارية وطباعة العملات التقنية والاتصالات والمصائد.

مما سبق يتضح لنا أن الرخصة الافتراضية تمكن المستثمر من خارج الدولة من ممارسة نشاطه قبل إنهاء إجراءات الإقامة. وأن الرخصة الافتراضية تعد مبادرة سباقية وتستهدف؛ جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال تسهيل إجراءات الحصول على ترخيص لنشاطهم الاستثماري من أي مكان في العالم قبل زيارة دولة الإمارات وتماشيا مع توجهات حكومة دولة الإمارات لتمكين التجارية الرقمية العابرة للحدود.

ثانيًا: منطقة دبي التجارية الافتراضية: أطلقت اقتصادية دبي برنامج منطقة دبي التجارية الافتراضية (VCC)، بالمشاركة مع الجهات الحكومية المحلية في الإمارة والذي يمكن؛ رواد الأعمال التجارية، وأصحاب المهن الحرة في أغلب أنحاء العالم من بدء شركة تجارية افتراضية في دبي، والحصول على رخصة تجارية افتراضية، دون اشتراط الإقامة أو العمل في دولة الإمارات، ووفق أعلى الضوابط القانونية الدولية لمزاولة الأعمال رقمياً. بحيث يحق لأي شخص أو شركة من معظم دول العالم التقدم بطلب رخصة الشركة التجارية الافتراضية، وفقاً للشروط والأحكام دون ضرورة الإقامة في دولة الإمارات.

حيث يمكن للمستثمرين في أغلب دول العالم؛ تقديم بطلب الحصول على رخصة الشركة التجارية الافتراضية عبر الإنترنت من خلال الموقع الإلكتروني لمنطقة دبي التجارية الافتراضية.

تتضمن الشروط المؤهلة للحصول على رخصة شركة تجارية افتراضية:

1- "ألا يكون المتقدم مقيماً في دولة الإمارات". (الموقع الرسمي لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، موقع إلكتروني).

2- أن يكون مواطناً أو مقيماً ويخضع للضريبة من إحدى هذه الدول المعتمدة.

3- ممارسة أنشطة تجارية عالمية غير خاضعة لموقع ما في قطاعات محددة، تركز على الصناعات الإبداعية والتكنولوجيا والخدمات.

وسيكون الدخول لجميع الشركات الافتراضية متاحاً بشكل تلقائي إلى موقع متجر دبي الإلكتروني، وهو سوق على شبكة الإنترنت يقدم خدماته لجميع الشركات المسجلة في اقتصادية دبي. مما سبق يتضح لنا أن الرخصة الافتراضية، تعد مبادرة سباقية وتهدف إلى اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، من بتسهيل الإجراءات الخاصة بالحصول على رخصة النشاط الاقتصادي قبل زيارة الدولة، وذلك توافقا مع توجه حكومة الإمارات لتمكين رقمنة التجارة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: فض المنازعات: هذا النوع من الضمانات لفض الخلافات التي تنشأ ما بين أطراف عقد الاستثمار، وهذا الضمان نصت عليه الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية، وكذلك يتم إدراجها كشرط في عقد الاستثمار من قبل المستثمر الأجنبي المباشر فالعلاقة العقدية الاستثمارية تتميز بأنها علاقة طويلة الأمد لذلك تشوبها ظروف وتغييرات تؤدي إلى قيام المنازعات ما بين الأطراف، ولأن الطرف الثاني وهو المستثمر يكون أجنبياً لذلك هو في الغالب لا يثق بقضاء الدولة الوطني ولا يفضل اللجوء إليه في النزاعات لأسباب عديدة ولعل أبرزها أنه يرى أن المحاكم أو هيئات التحكيم الوطنية سوف تكون غير محايدة أو أنها غير ذات خبرة في تسوية تلك المنازعات.. ومنعاً للتكرار سوف نكتفي بالتحكيم كأحد أهم وسائل تسوية منازعات الاستثمار.

وهنا يثور تساؤل: هل يرخّص المشرع الإماراتي الترخيص للمستثمر بإمكانية اللجوء إلى التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة من عقود الاستثمار؟

يلاحظ أنه في مجال تسوية المنازعات التي قد تثور مع المستثمر الأجنبي فإن المشرع الإماراتي قد تبنى منهجية في هذا الشأن حيث أنه قرر الآتي:

1. اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية المنازعات التي قد تثور بمناسبة تنفيذ عقود الاستثمار ولكن هذا الطريق غير إجباري وغير مفروض على المستثمر الأجنبي ويمكن أن يتجاهله إن رغب في ذلك.

ويلحظ أن المستثمر الأجنبي يرفض دائماً اللجوء إلى القضاء الوطني عندما يحدث نزاع بينه وبين الجهات الإدارية في الدولة أثناء وتنفيذ العقود الإدارية لاعتقاده بأن اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات هي الأفضل والأسرع، ولذلك لا نجد تطبيقات قضائية في الواقع العملي تتضمن قضايا عرضت من قبل مستثمر أجنبي أمام القضاء الوطني وهذه ملاحظة عامة في جميع النظم القانونية.

2. يمكن للمستثمر تسوية الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ عن مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر بكافة الوسائل البديلة لفض المنازعات وهذه الوسائل قد تشمل الطرق الودية لتسوية المنازعات كالتفاوض والتوفيق والوساطة.

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي أشار إلى السماح للمستثمر بإمكانية اللجوء إلى كافة الوسائل البديلة "لتسوية المنازعات". ويقصد بذلك أنه يلجأ إلى الوسائل الأخرى البديلة باعتبار هذه الوسائل تشمل الوسائل الودية والوسائل التي لها طابع قضائي مثل التحكيم، وعندما نرجع إلى الوسائل الودية نجد أنها تشمل العديد من الوسائل القانونية المتاحة فالأمر لا يقتصر على المفاوضات وهناك وسائل أخرى مثل الوساطة ومثل لجان التوفيق ولجان التظلمات وغيرها من الوسائل التي تتم بعيداً عن ساحات القضاء الوطني والدولي.

3. كما أنه يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم وقد ترك المشرع الإماراتي الباب مفتوحاً أمام كافة الخيارات التي يوقعها القضاء الدولي إذ يمكن اللجوء إلى مراكز التحكيم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

كما يمكن اللجوء إلى التحكيم الحر أو التحكيم النظامي، ويلاحظ أن المستثمر الأجنبي في منازعات الاستثمار يفضل دائماً اللجوء إلى مركز الإكسيد وهو مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار وهو المركز الدولي العالمي المتخصص في تسوية منازعات الاستثمار.

4. ولم يتناول قانون الشركات التجارية رقم 32 لسنة 2021م مسألة فض منازعات شركات الاستثمار الأجنبي بعينها، في حين حرص المشرع الإماراتي على النص صراحة في المادة الثانية عشر من القانون رقم 19 لسنة 2018م الملغي على أنه: يكون لقضايا مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر صفة الاستعجال عند نظرها أمام المحاكم المختصة بالدولة.

خاتمة:

تؤدي شركات الاستثمار الأجنبي دورها المهم في الدعم التنموي لاقتصادات الدول النامية، وذلك خلال العقدين السابقين اللذين شهدا زيادة في حجم التدفق الاستثماري، وتغيرا طارئا على نظام الاقتصاد العالمي وتلك الزيادة تشمل التوجه نحو اقتصاد السوق، وتحرير نظم الاستثمار، فضلاً عن زيادة المساهمة من هذه الدول في التكامل الاقتصادي عالمياً.

من هذا المنطلق، شكلت شركات الاستثمار الأجنبية مصدراً للتمويل في دولة الإمارات العربية المتحدة، وساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويختلف الاستثمار الأجنبي المباشر عن الأنواع الأخرى من التدفقات الرأسمالية الخاصة كونه يستند على الرؤية المستقبلية الطويلة المدى للمستثمرين لإمكانية تحقيق الأرباح من خلال أنشطتهم الاقتصادية.

وبالفعل، فقد عززت دولة الإمارات العربية المتحدة من جذب الاستثمار؛ من خلال مرونة القوانين التي تنظم العملية الاقتصادية وأبرزها قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م، وكذلك توفر الضمانات الموضوعية والإجرائية كالحوافز الضريبية والرخصة الافتراضية، وساهمت كذلك البنية التحتية التي طورته الدولة والسياسات التي اتبعتها الدولة على استقطاب كبرى شركات الاستثمار العالمية، مما مكن دولة الإمارات من التحول لدولة عصرية أدت إلى حصول الدولة على مراتب متقدمة في العديد من التصنيفات العالمية.

وقد انتهت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات نعرضها كالآتي:

أولاً: النتائج:

1. إن القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية في دولة الامارات يهدف إلى تعزيز فرص التنمية الاقتصادية، والازدهار مما يضمن إلى زيادة تدفق شركات الاستثمار الأجنبي داخل الدولة.
2. إن شركات الاستثمار الأجنبي ليست خيراً محضاً وليست شراً محضاً، وإنما يعتمد على السياسات التي تمنحها الدولة المضيفة والمتعلقة بالعرض المحلي والمنافسة المحلية وبالقواعد العامة التي تحكم الاستثمار.

3. أن القانون الإماراتي لم يقدّم بتعريف شركة الاستثمار الأجنبي بشكل مباشر، وكذلك لا يوجد بشكل صريح ما يوضح ماهية المعايير التي تم الاستناد إليها في تحديد فكرة شركة الاستثمار الأجنبي.

4. أن الحوافز التشريعية التي تضمنها "المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م" بشأن الشركات التجارية تمثل إضافة كبيرة لجذب شركات الاستثمار الأجنبي، ولكن قد يُسبب بعض القلق للمستثمر الأجنبي المحتمل، ويؤثر في قراره بالاستثمار في دولة الإمارات؛ مما يوجب على المشرع الاتحادي أن يبادر بالنص على هذه الضمانة المهمة.

5. أن الرخصة الافتراضية تعد مبادرة سباقية تستهدف جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال تسهيل إجراءات الحصول على ترخيص لنشاطهم الاستثماري قبل زيارة دولة الإمارات وذلك تماشياً مع توجهات حكومة دولة الإمارات التي تهدف إلى تعزيز وتمكين التجارة الرقمية.

ثانياً: الإقتراحات:

1. نوصي بربط تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشرة التي تساهم بدعم التنمية المكانية المتوازنة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف ذات الصلة بتغيرات المناخ.

2. نوصي بإنشاء محاكم متخصصة للنظر في المنازعات ذات الصلة بقضايا الاستثمار وفق جدول زمني محدد وبما يخفف التكلفة وسرعة الفصل في المنازعات وتكون أحكام هذه المحاكم نافذة غير قابلة للطعن.

3. نوصي بجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المجالات التي تساهم في تسريع وتيرة التقنيات الرقمية وتنفيذ المشاريع ذات صلة بتقنيات الثورة الصناعية الرابعة.

4. نوصي بتبني نظام للحوافز الضريبية لمشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر اعتماداً على مستويات الأثر الاقتصادي لهذه المشروعات وبناءً على معايير تفضيلية منها المساهمة في العمالة، والصادرات، والبحث والتطوير، ودعم رأس المال البشري.

5. نوصي بزيادة مساهمة وتعاون الحكومات المحلية وإدارات المناطق الحرة بتشجيع التنافس القائم على جذب استثمارات أكثر بالكم والكيف للدولة.

قائمة المصادر والمراجع:

1 - باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. إبراهيم، إبراهيم أحمد. (2006). القانون الدولي الخاص: الجنسية ومركز الأجانب. دار النهضة العربية.
2. إبراهيم، خالد أحمد حسن. (2018). التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الإماراتي. د. ن.
3. أبو سعدة، مصطفى البنداري. (2017). قانون الشركات التجارية الإماراتي.
4. أبو قحف، عبد السلام. (2001). اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.
5. أبو قحف، عبد السلام. (2003). إدارة الأعمال الدولية: دراسات وبحوث ميدانية. الدار الجامعية.
6. الأسعد، بشار محمد. (2006). عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة: ماهيتها. القانون الواجب التطبيق عليها. وسائل تسوية منازعاتها. منشورات الحلبي الحقوقية.
7. البطاط. كاظم أحمد. والأعرجي. كاظم سعد. والتميمي. سعدية هلال. (2016). البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي. دار الأيام للنشر والتوزيع.
8. توكل، فادي. (2013). دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في شركة المساهمة. دار النهضة العربية.
9. الجبوري، سندس حميد. (2022). الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر وآثارها على دولتي الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية: دراسة تحليلية. دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
10. الجبوري، عبد الرزاق حمد حسين. (2015). دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية بلدان عربية مختارة للمدة 1990-2005. دار الحامد.
11. حافظ، محمد باسل. (2021). الوسيط في قانون دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية بدولة الإمارات العربية المتحدة. دار الحافظ.
12. حمد الله، حمد الله محمد. (1992). مراقب الحسابات. دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
13. خاطر، محمود ربيع. (2021-2022). قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2020. رقم 29 لسنة 2020. معلقاً عليه بأحدث أحكام القضاء. اتحادية عليا-تميز-نقض. دار محمود للنشر.

14. رضوان، فايز نعيم. (1989-1409). الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 المعدل بمقتضى القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 1988 لدول الإمارات العربية المتحدة. كلية شرطة دبي.
15. الروبي، محمد. (2014). الجنسية ومركز الأجانب. دار الفكر العربي.
16. السامرائي، دريد محمود. (2019). الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية. دار النهضة العربية.
17. السامرائي، ميساء هشام. (2018). التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي. منشورات زين الحقوقية.
18. السيد، السيد عبد المنعم حافظ. (2014). أحكام تنظيم مركز الأجانب. مكتبة الوفاء القانونية، مصر.
19. صادق، هشام علي. (2002). الحماية الدولية للمال الأجنبي. الدار الجامعية للطباعة والنشر.
20. صادق، هشام، والحداد، حفيظة. (2014). دروس في القانون الدولي الخاص. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.
21. صدقة، عمر هاشم محمد. (2020). ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.
22. طحال، سمير ميرغني. (2009). الاستثمار الأجنبي المباشر في الوطن العربي. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر.
23. طه، مصطفى كمال. (2002). الشركات التجارية. دار المطبوعات الجامعية.
24. عامر، رمضان علي عبد الكريم دسوقي. (2011). الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها. المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.
25. عبد الحفيظ، صفوت محمد. (2016). دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص. دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، دون سنة نشر.
26. عبد الحميد، عبد المطلب. (2003). النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر. مجموعة النيل العربية.
27. عبد الرزاق، محمود حامد. (2009). اقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق. مكتبة الحرية للنشر والتوزيع.
28. عبد الماجد، سعيد. (د. ت). المركز القانوني للشركات الأجنبية. المكتبة المصرية للطباعة والنشر.
29. عبيد، رضا، وماهر، وليد علي. (2011). أحكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 8 لسنة (1984): دراسة مقارنة. د. ن.



30. العذاري، عدنان داود محمد. (2016). الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية. دار غيداء.
31. عواضة، حسين، وقطيش، عبد الرؤوف. (2013). المالية العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.
32. غانم، محمد أحمد. (2009). قواعد الحماية الموضوعية والإجرائية للاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن. مكتبة الوفاء القانونية.
33. الغرباوي، شهدان عادل عبد اللطيف. (2020). الاستثمار الأجنبي المباشر. دار الفكر الجامعي الإسكندرية، دون سنة نشر.
34. قاسم، علي سيد. (1991). مراقب الحسابات: دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة. دار الفكر العربي الإسكندرية، دون سنة نشر.
35. قدي، عبد المجيد. (2011). دراسات في علم الضرائب. دار جرير للنشر والتوزيع.
36. الكسواني، عامر محمود. (2010). موسوعة القانون الدولي الخاص. الجنسية والموطن ومركز الأجانب. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
37. محمد، أميرة حسب الله. (2004). محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر: دراسة مقارنة. (تركيا. كوريا. مصر). الدار الجامعية.
38. محمود، عبد الغني عبد الحميد. (2014). القانون الدولي الخاص. دار الفكر الحديث.
39. المحنة، كريم ناصر حسناوي كاظم. (2016). الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والعراقي. دار الفكر والقانون.
40. ناصف، حسام الدين فتحي. (2010). مركز الأجانب. دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
41. نايف، بدر أحمد. (2019). تسوية منازعات الاستثمار في دولة الإمارات العربية المتحدة. دار النهضة العربية.
42. النجار، رواء يونس محمود. (2012). النظام القانوني للاستثمار الأجنبي: دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية الإسكندرية، دون سنة نشر.
43. الوادي، محمود حسين. (2015). مبادئ المالية العامة. (ط. 3). دار المسيرة للنشر والتوزيع.
44. وفا، أشرف. (2017). المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب. دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. العتوم، عاهد أحمد. (2016). المركز القانوني للشركة الأجنبية في ضوء التشريعات الأردنية. [رسالة ماجستير]. كلية الدراسات العليا. جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
2. القطبة، خالد صالح محمد عبد الله. (2018). الرقابة القانونية على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة العامة: دراسة تحليلية نقدية في ظل قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015. [رسالة ماجستير]. كلية القانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة.
3. محمد، بوجانة. (2015-2016). معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر. [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق. جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1.
4. المصري، قصي. (2008). النظام القانوني للشركات الأجنبية. [رسالة ماجستير]. جامعة آل البيت.

ثالثاً: المقالات:

1. حمدي محمد مصطفى. (25 - 27 أبريل 2011). تعويض المشروع الاستثماري الأجنبي المتضرر كأحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية واتفاقات الاستثمار بدولة الإمارات العربية المتحدة واتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية لسنة 1981. مؤتمر الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة. كلية القانون - جامعة الإمارات.
2. الدجاوي، أحمد عبد الصبور. (2019). حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة. دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16. العدد 2.
3. علي، يحيى حسين، والحملوي، فاطمة. (2022). المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية. كلية التجارة. جامعة دمياط، المجلد الثالث. العدد الأول.

رابعاً: القوانين:

- 1- قانون الشركات الإماراتي رقم (32) لسنة 2021م.
- 2- المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 29 لسنة 2021م في شأن دخول الأجانب وإقامتهم.
- 3- قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2020م في شأن تحديد القائمة الإيجابية للقطاعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز الاستثمار الأجنبي المباشر فيها ونسب تملكها.



2- باللغة الأجنبية:

1. BACHAUT, Bertrand. (2001- 2002). La protection Diplomatique des individus en droit international. Mémoire du D.E.A en droit international. université de LILL2 .
2. Duce, Maitena De Espana, Banco (2003), Definition of Foreign Direct Investment FDI. A Methodological Note, Final draft.
3. Hermes, Niels. Lensink, Robert. (2010). Foreign Direct Investment, Financial Development and Economic Growth. published online on 4th June.
4. Hussien, Alasrag. (2007). Foreign direct development policies in the arab countries, MPRA, Paper No. 2230, posted 07. November, P. 11. Available at: <http://mpa.ub.uni-muenchen.de/2230/>. Last visited: 12-3-2022.
5. Paul, BATIFFOL. (2002). Aspects philosophiques du droit international prive. ed Dalloz.
6. Vataliya, K. S., Vataliya, Bhanuben, N, parmar,. (2013). Foreign Capital and Foreign investment, Gujarat, India, vol. 1. Issue 3 ,
7. Zhu, H., & Duan, L., & Guo, Y, & Yu, K. (2016). the Effects of FDI: Economic Growth and Foreign Consumption, Economic Modelling: Elsevier, Vol. 58.